



رأي اللجنة الوطنية للطلبات العمومية رقم 59 بتاريخ 28 سبتمبر 2021 بشأن احترام بنود صفقة عمومية

اللجنة الوطنية للطلبات العمومية،

بناء على رسالة طلب رأي تقدمت به شركة «.....» المتوصل بها بتاريخ 07 يناير 2021؛

وعلى الرسالة الجوابية لشركة المتوصل بها بتاريخ 03 فبراير 2021 وما أرفق بها من وثائق؛

وعلى النظام الخاص بصفقات شركة؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.867 الصادر في 7 ذي الحجة 1436 (21 سبتمبر 2015) المتعلق باللجنة الوطنية للطلبات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبعد دراسة عناصر التقرير الذي قدمه المقرر العام أمام الجهاز التداولي للجنة الوطنية للطلبات العمومية؛

وبعد مداولة الجهاز التداولي للجنة الوطنية للطلبات العمومية خلال الجلسة المنعقدة بتاريخ 28 سبتمبر 2021،

أولا : المعطيات

تقدمت شركة «.....» بطلب رأي إلى اللجنة الوطنية للطلبات العمومية بواسطة رسالتها المشار إليها أعلاه، بخصوص خلافها مع صاحب المشروع حول طريقة قياس مساحة ستائر معدنية ذات محرك « Rideaux métalliques motorisés »، في إطار الصفقة المبرمة بينهما رقم 125/...../2018 المتعلقة بإنجاز برنامج تهيئة وبناء سوق الصالحين بمدينة، في حصتين منفصلتين.

وأضافت صاحبة طلب الرأي أن القياس المشار إليه يجب أن يعتمد على المادة 230 من البيان المعماري العام « Devis général d'architecture »، في حين يرى صاحب المشروع أن هذا القياس يجب أن يعتمد على المادة 8.3.3 من الصفقة موضوع طلب الرأي.

وعليه قامت اللجنة الوطنية للطلبات العمومية بمراسلة شركة "....." بتاريخ 08 يناير 2021، طالبة منها إبداء موقفها مما جاء في رسالة طالبة الرأي.

وأفاد صاحب المشروع في جوابه بأن شركة «.....» قد تم تكليفها، من خلال الصفقة المذكورة أعلاه، بإنجاز أشغال بناء الجزء الثاني من مشروع سوق الصالحين في حصة فريدة،

وأنه بالنظر لمطالب الشركة المتعاقدة بخصوص قياس الستائر المعدنية ذات المحرك، فإنه يجدر التذكير بأن المادة 230 من البيان المعماري العام تنص على أن قياس الستائر المعدنية يتم من خلال متر السطح (au mètre superficiel)، حيث تحتسب مساحة السطح حسب العرض في الجزء السفلي والمسافة بين محور الأسطوانة والمحطة السفلية للمصراع، بزيادة 0,15 متر بالنسبة لكل وحدة منشأة ذات مساحة تقل عن 1,72 متر مربع.

وأوضحت رسالة صاحب المشروع أنه في مقابل المادة 230 المذكورة التي تشير إلى أن هذا النوع من القياسات يطبق عندما يتم تأدية مقابل الستائر المعدنية بشكل مستقل عن كل من نظام المناورة «système de manœuvre»، والعلب «caisson» والثقوب «trous» والأختام «scellement»، وأن المادة 8.3.3 من الصفحة المعنية تنص على وضع ستائر معدنية بمستلزماتها، محددة وفق تصاميم وتفصيلات للمهندس المعماري، وليس مساحة الستائر. وعليه فإن طريقة احتساب قياس الستائر المعدنية المتضمنة في المادة 230 السالفة الذكر، لا يمكن تطبيقها لقياس الستائر المعدنية موضوع الخلاف، لكون الثمن المؤدى بالمتر المربع هو الثمن الإجمالي لكل من الستائر بما فيها المحرك والعلب ...

ثانياً: الاستنتاجات

حيث ترمي طالبة الرأي إلى اعتماد المادة 230 من البيان المعماري العام لقياس مساحة الستائر المعدنية ذات محرك، على خلاف موقف كل من صاحب المشروع وصاحب المشروع المنتدب القاضي باعتماد فقط الجزء الظاهر من الستائر المعدنية؛

وحيث إن طريقة القياس السالف ذكرها المعتمدة في إطار المادة 230 المذكورة تطبق بخصوص أداء الثمن الإجمالي للستائر المعدنية؛

وحيث لم يتم التنصيص في دفتر الشروط الخاصة على البيان المعماري كوثيقة من وثائق الصفحة، وبالتالي لا يمكن اللجوء إلى تطبيق المادة 230 من البيان المعماري العام على موضوع الخلاف؛ وحيث لم توضح الصفحة المبرمة طريقة قياس الستائر المعنية؛

وحيث يتعين على المتعاقد أن يتقيد بالموصفات التقنية المنصوص عليها في الصفحة المبرمة والواجبة التطبيق في نازلة الحال؛

وحيث بالرجوع إلى المادة 8.3.3 من الصفحة، نجد أنه يتعين على المقاول أن يعد التصاميم وتفصيل إنجاز كل ستارة وكذا مذكرات الحساب (notes de calcul)، وعرض مجموع هذه الوثائق على مكتب المراقبة قصد المصادقة عليها؛

وحيث نصت المادة 8.3.3 المذكورة على توريد وتثبيت الأجزاء المكونة للستائر المعدنية المتحركة، وفق تصاميم المهندس المعماري التي تركز على فتح المنشأة (ouverture de l'ouvrage) وليس المساحة المتطورة للستارة (Surface développée du rideau)؛

وحيث لا يمكن تطبيق مقتضيات المادة 230 من البيان المعماري العام لعدم التنصيص على اللجوء إليها فيما يخص طريقة أداء ثمن الصفحة.

ثالثاً: رأي اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية

انطلاقاً من كل ما تقدم بيانه، ترى اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية أن المادة 230 من البيان المعماري العام لا يمكن تطبيقها على الصفقة رقم 125/...../2018 المتعلقة بأشغال إنجاز الجزء الثاني من مشروع سوق الصالحين